

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٩٩ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٦٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدير المفوض لشركة
وكيله المحامي /
إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل ميسان بانه عمل لدى المدعي عليه منذ (٢٠١٢/١/١) وبراتب مقداره (الف ومائتان دولار) الا انه انهي خدماته دون سبب قانوني، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مستحقاته المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وبدلات الأعياد والعطل والاجازات السنوية وبدل الانذار ومبلغ الزيادة السنوية وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠٨/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٩) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (ثمانية الاف واربعمئة وثمانون دولار) عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورد الدعوى بالزيادة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعي / المميز كان يعمل لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته / المميز عليه منذ عام ٢٠١٢ بصفة عامل وبعد ان تم إنهاء خدماته لم تسدد له مستحقاته المالية الناشئة عن عقد العمل المتمثلة بالتعويض عن بدل الانذار و مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها للعامل عند تحقق شروطها وحيث تم احتساب مبلغ التعويض المستحق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠/اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل اما بقية الطلبات الواردة في العريضة فأنها لا سند لها من القانون وموجبة للرد وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا